# التقطيع الانتخابي
# على ضوء النص الدستوري والقانوني والاجتهاد القضائي

مصطفى مماد
باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

**الملخص:**

يتناول هذا المقال خطورة التقطيع الانتخابي، في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث يتخذ أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، ولا يتعلق الأمر بمسألة شكلية؛ بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات والتأثير المباشر في نتائجها؛ وقد ضل التقطيع الانتخابي خاضعا للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية، عبر تهريب التقطيع الانتخابي من دائرة اختصاص البرلمان إلى مجال وزارة الداخلية، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تفحص الأعمال الممهدة للانتخابات بقرار مستقل وإنما تربطه بالعملية الانتخابية، علما أن الفرصة لم تتح للقضاء الإداري المغربي للبت في منازعات التقطيع الانتخابي إلا في حالات معدودة، لأن وضعه يتم عبر آلية توافقية تلتف حول مبادئه، وهو ما قد يفسر انعدام الطعون القضائية في عمليات التقطيع الانتخابي التي عرفها المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم من جهة، وعدم تمكن القضاء من تقدير مدى تأثير التقطيع الانتخابي على نتائج الاقتراع.

**الكلمات المفتاحية:** التقطيع الانتخابي؛ الدوائر الانتخابية ؛ معايير التقطيع الانتخابي؛ الرقابة القضائية على التقطيع الانتخابي.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

## Electoral Districting in Light of Constitutional and Legal Provisions and Judicial Precedent

**Abstract**:

This article examines the significance of electoral districting in shaping electoral policies within democratic, competitive systems where it serves as a mechanism to provide candidates with equal opportunities to secure seats in parliament or elected local bodies. Far from being a mere formality, districting is a fundamental factor that steers elections and directly influences their outcomes; yet, the process has remained subject to the discretionary authority of the Ministry of Interior, effectively shifting it from the parliamentary domain to the Ministry's purview.

The Constitutional Court cannot review acts preparatory to elections in isolation; rather, it must consider them in conjunction with the electoral process itself. Notably, the Moroccan administrative judiciary has rarely had the opportunity to adjudicate disputes regarding electoral districting—largely because the districting process relies on a consensual mechanism that bypasses standard judicial scrutiny. This situation may explain both the absence of legal challenges to electoral districting in Morocco since independence and the judiciary's inability to assess the impact of districting on election results.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**مقدمة**

مهما كان نظام الحكم جيدا إلا أنه لا يمكن اعتباره ديمقراطيا، إلا إذا كان المسؤولون فيه قد انتخبوا بحرية من قبل المواطنين، ولا شك أن آليات الانتخابات تختلف من بلد لآخر، بالرغم من وجود مشتركات وقضايا جوهرية تكاد تكون واحدة في الديمقراطيات المختلفة ولاسيما تلك التي تقوم على تمكين المواطنين من ذوي الأهلية[1] من الاقتراع، وحماية الناس من أية ضغوط عليهم لدى ممارستهم حق التصويت[2] لتبقى مشروعية المهام الانتدابية رهينة سلامة العملية الانتخابية[3]، هذه الأخيرة ليس بينها وبين إقامة الديمقراطية رابط شرطي مهما تقدمت تنافسية هذه الانتخابات، وحافظت على دوريتها ونزاهتها. حيث يلاحظ أن الانتخابات ما تنفك تعود إلى النقطة التي انطلقت منها، بإعادة إنتاج نفس أشكال السلطوية واستمرارية أشكال التحكم الفردي في الحياة السياسية[4]؛ والانتخاب لا يكون له أي معنى إلا إذا تحققت فيه شروط: الحرية والنزاهة، وصحة الاقتراع وسلامته، حيث إن حرية ونزاهة الانتخاب تخول الناخب التعبير عن اختياره دون أي شكل من أشكال الضغوط سواء كانت مادية أو قانونية، أما صحة وسلامة الاقتراع فتهدف إلى تطابق النتائج المعلن عنها مع اختيارات الناخبين[5].إن مناقشة القوانين الانتخابية لا تقل خطورة عن المقتضيات الدستورية نفسها، على اعتبار أنها تعتبر من آليات تطبيق هذه المقتضيات وبواسطتها يتم تنزيل الإصلاحات السياسية على أرض الواقع[6]؛ والسعي إلى التحكم في مخرجات العملية الانتخابية، يتم عبر مستويين: يتعلق الأول باحتكار وزارة الداخلية الاشراف على العملية الانتخابية وإدارتها[7]، ويتعلق الثاني بالتحكم في الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، من خلال احتكار وزارة الداخلية لاقتراح مشاريع القوانين التي تخص الانتخابات[8] بما يخدم استراتيجيتها[9].

---

[1] راجع مصطفى مماد "المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية –الإطار العام وتدخل القضاء–، المجلة الدولية للدراسات الأكاديمية، عدد أبريل 2025، ص 9-26، منشورات دار المجد للتوزيع والنشر.

[2] عبد الحسين شعبان: "في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 97، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.

[3] عبد الحق أخو الزين: " منازعات انتخابات الجماعات الترابية في ضوء قرارات محكمة النقض وتوجهات القضاء الدستوري"، ص 3، مطبعة Bucephale، الطبعة الأولى، 2021، الرباط.

[4] عبد الاله سطي: "الوظيفة الانتخابية بين سياقات السلطوية والسياقات الانتقالية – مدخل نظري – " ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 16، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[5] د حسن الجماعي ود خالد العسري: "القاسم الانتخابي وسؤال حرية الناخب وصحة وسلامة الاقتراع"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2023، ص ص 23 – 36.

[6] د. عبد اللطيف بروحو: " لعبة القانون وخدعة التقطيع الانتخابي" مقال منشور بموقع pjd.ma/2794-1333.html بتاريخ 12 يوليو 2015.

[7] جاء في الخطاب الملكي ليوم 29 يوليوز 2025 ما يلي: "وفي هذا الإطار، أعطينا توجيهاتنا السامية لوزير الداخلية، من أجل الإعداد الجيد، للانتخابات التشريعية المقبلة، وفتح باب المشاورات مع مختلف الفاعلين(...)".

[8] جاء في نفس الخطاب الملكي ليوم 29 يوليوز 2025 ما يلي: " ونحن على بعد سنة تقريبا، من إدراء الانتخابات التشريعية المقبلة، في موعدها الدستوري والقانوني العادي، نؤكد ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة".

[9] د خالد العسري: "انتخابات 7 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 402، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالتقطيع الانتخابي، يكتسي أهمية قصوى، في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث يتخذ أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة. والأمر هنا لا يتعلق بمسألة شكلية؛ بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات؛ يعد آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية لذلك، ويعتبر من العوامل الأساسية المؤثرة في النتائج الانتخابية؛ إذ يحدث أثرا مباشرا على نتائجها.[1]

شكلت هيمنة وزارة الداخلة على إدارة الانتخابات السمة البارزة في المسار الانتخابي المغربي[2] وإذا كانت الدولة قد استطاعت التحايل على باقي الفاعلين السياسيين وخاصة الأحزاب السياسية كما يرى البعض، عبر تهريب التقطيع الانتخابي من دائرة اختصاص البرلمان إلى مجال وزارة الداخلية، فإن طبيعة التقطيع ستحدد بنسبة كبيرة هوية الحزب الفائز بالانتخابات من الناحية الحسابية، والأحزاب ذات الشعبية الانتخابية ستجد دوائرها الرئيسية ذات مقاعد قليلة مقارنة مع الدوائر القروية التي تتحكم فيها اعتبارات أخرى[3].

على ضوء ما ذكر تطرح إشكالية طبيعة التقطيع الانتخابي المعتمد مع كل مناسبة انتخابية منذ الاستقلال إلى اليوم؟ والآليات المعتمدة في وضعه؟ وما مدى تنزيل القانون لمبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية كمقتضى دستوري يسعى تكريس الخيار الديمقراطي؟ وما مدى دور القضاء في الرقابة على التقطيع الانتخابي ومساهمته في احترام تنزيل مبادئ التقطيع الانتخابي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سأتناول الموضوع في أربع محاور كما يلي:

**أولا**: التقطيع الانتخابي بين هاجس التحكم والطموحات السياسية؛

**ثانيا**: مبادئ التقطيع الانتخابي بين التنصيص ومحاولات الالتفاف؛

**ثالثا**: التقطيع الانتخابي بين المنطق الدستوري والتوافق السياسي؛

**رابعا**: التقطيع الانتخابي على ضوء الاجتهاد القضائي؛

## أولا: التقطيع الانتخابي بين هاجس التحكم والطموحات السياسية؛

جميع قوانين التقطيع الانتخابي صدرت في شكل مراسيم وزارية – ما عدا تقطيع 1963 الذي صدر في شكل مرسوم ملكي – نظرا لكون الوزارة الأولى آنذاك كان يتقلدها الملك – ويلاحظ مؤسساتيا أن كل العمليات الانتخابية بما فيها الانتخابات الأولى لسنة 1963، كانت مسبوقة بميلاد أحزاب سياسية جديدة منافسة للبنيات المسماة معارضة آنذاك وهو مظهر سيقود تدريجيا كل التيارات السياسية إلى قبول السياسة الانتخابية للدولة و"مركزة" الصراع حول ما سمي بالتقطيع الانتخابي، الذي قاد إلى ميلاد ما يمكن تسميته "بالمشاتل أو المزارع الانتخابية"، المرصودة مسبقا لأشخاص معينين من تيارات مختلفة، وإلا كيف تفسر علاقة العديد من الشخصيات الحزبية بنفس الدوائر الانتخابية منذ 1963؟[4] كل هذه الممارسات سواء من طرف السلطة أو من

---

[1] أنظر محمد زين الدين" التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة –2002جريدة بيان اليوم –6 شتنبر2002، ص 4.

[2] محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم على ضوء تجارب دولية" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016" منشورات" المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات" ضمن "سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية" ص 127، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.

[3] د. عبد اللطيف بروحو: " لعبة القانون وخدعة التقطيع الانتخابي" ن م س.

[4] عبد الرحيم المنار السليمي: "محددات السياسة الانتخابية" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ص 32، منشورات "مجلة أنفاس حقوقية "، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، العدد الأول شتنبر 2002.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

طرف الأحزاب في تعاملها مع العملية الانتخابية، أفقدت هذه الأخيرة مصداقيتها[1]،وما يمكن ملاحظته بالنسبة للتقطيع الانتخابي منذ أول انتخابات تشريعية بالمغرب هو عدم استجابته للشروط الموضوعية التي يمكنها أن تفرز انتخابات حرة ونزيهة، لذا لم يسلم أي منها منذ سنة 1963 إلى آخر اقتراع سنة 2021 من الانتقادات وملاحظات من قبل أطراف سياسية[2]، بالرغم من أن التقطيع الانتخابي عرف مسارا جديدا منذ انتخابات 1997 التشريعية المباشرة سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية المضمون[3]، فالتقطيع الانتخابي لانتخابات يوم 2002/09/27 عرف تناقضا في مسطرة إيجاده، بين دائرة وطنية منصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب ودوائر محلية بلغت واحدا وتسعين (91) دائرة محدثة بمرسوم، وهذا ما جعل بعض الباحثين ينتقدون هذا التمييز

---

[1] محمد شقير: "السلوك الانتخابي في المغرب بين السيادة الملكية والتحكم في الإرادة الشعبية" مجلة وجهة نظر العدد 65 صيف 2014، ص 22، مطبعة النجاح الجديدة،

[2] وهنا تجب الإشارة إلى موقف أحزاب المعارضة داخل وخارج البرلمان للتدليل على هذا الموقف.

حزب التقدم والاشتراكية: مراجعة التقطيع الانتخابي بما يضمن التجانس المجالي والإنصاف التمثيلي والتوازن والتناسب بين عدد السكان وعدد مقاعد كل دائرة، بناءً على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024؛ إعادة هيكلة الدوائر وفق منطق التجميع الإقليمي: بمعنى تجميع الدوائر الصغرى التي تضم 2 أو 3 مقاعد، والعمل على ألاَّ يقل عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة عن 4، لأن الاقتراع اللائحي لا يحقق غاياته إلَّا باعتماد دوائر تشريعية كبرى بما يعزز التعددية ويَحُدُّ من الهيمنة الحزبية؛ تجميع الدوائر الانتخابية المتعددة، في الإقليم الواحد أو العمالة الواحدة، في دائرة انتخابية واحدة، وخاصة: الرباط (7)، سلا (7)، القنيطرة (7)، فاس (8)، مراكش (9)، تارودانت (7)، الخميسات (6)، تاونات (6)، أزيلال (6)؛ اعتماد المنهجية التشاركية في إعداد التقطيع، من خلال إخضاع مشاريع التقطيع الانتخابي للنقاش داخل اللجنة الوطنية للانتخابات واللجان الإقليمية، وضمان انخراط الأحزاب السياسية في بلورة التقطيع، بما يعزز الثقة في نجاعة مخرجاته؛ مذكرة حزب التقدم والاشتراكية حول إصلاح المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب لسنة 2026، منشورة بالموقع الالكتروني للحزب https://pps.ma/28646/ منذ فاتح شتنبر 2025.

حزب العدالة والتنمية: إذا كان التقطيع الانتخابي الحالي من حيث المبادئ العامة التي تؤطره قد حرص على تحقيق نوع من التوازن في تغطية كافة التراب الوطني وإقران كافة الدوائر بمجالات ترابية محددة ال تتجاوز حدود العمالة أو الإقليم الواحد، فإنه مع ذلك يسجل أن السكان المقيمين في المدن الكبرى ممثلون تمثيلا ناقصا، مما يعطي وزناً أكبر للأصوات القادمة من المناطق الأقل كثافة سكانية، وهو ما يؤدي إلى غياب التوازن والتناسب بين الدوائر الانتخابية وعدد ممثليهم، ويضر بمبدأ المساواة الانتخابية. لذا ندعو إلى: .1 مراجعة التقطيع الانتخابي الحالي بما يمنح الصوت الانتخابي نفس القيمة التمثيلية قدر الإمكان، مع المزاوجة بين عدالة التمثيل وعدالة التوزيع الجغرافي؛ بما يرسخ العدالة التمثيلية ويعكس بشكل أفضل التغيرات في التوزيع الديموغرافي للساكنة ، حيث إن توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية الحالي لم تتم مراجعته منذ 2011 ولم يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الديموغرافية التي حدثت خلال السنوات الماضية، حيث شهد المغرب إجراء إحصاءين عامين للسكان والسكنى عامي 2014 و ،2024 والتي أظهرت نتائجهما نموا قويا لساكنة عدد من الحواضر والأقاليم. مذكرة حزب العدالة والتنمية في إطار المشاورات السياسية للإعداد للانتخابات التشريعية لسنة 2016، ص 13، منشورة بالموقع الالكتروني https://www.pjd.ma/static/uploads/2025/09/

الحزب الاشتراكي الموحد: يقترح تصحيحا جذريا لمعايير التقطيع، مرتكزا على ثلاث دعائم كبرى:

توسيع وتجميع الدوائر بما يقلص التفاوتات الصارخة بين الحواضر الكبرى والدوائر القروية، إذ إن بعض الدوائر الحضرية تمثل ما يقارب 100 ألف نسمة لكل مقعد، في حين أن دوائر قروية لا يتجاوز معدلها 10 آلاف نسمة للمقعد، وهو تفاوت يتعارض مع مبدأ المساواة امام القانون ومع جوهر التمثيل الديمقراطي.

وحدة المدينة في الحواضر الكبرى: اعتمادا على مبدأ "دائرة المدينة الواحدة" في المراكز الحضرية الكبرى مثل الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش، وطنجة، على أساس تخصيص مقعد لكل 100 ألف نسمة وفق معطيات إحصاء 2024، بدل التقسيم المفتعل الذي يضعف التمثيل ويجزئ الإرادة الشعبية.

عدالة التمثيل في المجالات الهشة: في الأقاليم الجبلية والمناطق القروية المهمشة، يقترح الحزب اعتماد معيار موحد يتمثل في تخصيص مقعد واحد لكل 75 ألف نسمة، مع ضمان حد أدنى لا يثقل عن مقعدين لكل إقليم، تفاديا لإقصاء تلك المناطق من التمثيل السياسي. راجع الموقع الرسمي للحزب https:// www.psu.ma

[3] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 115.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واعتباره مخالفا للدستور لخرقه مبدأ المساواة بين المرشحين، حيث تم التساؤل عن مغزى انتخاب جزء من النواب في دوائر محلية وجزء آخر على مستوى دائرة وطنية وكلاهما ينتميان إلى فئة واحدة ومجلس واحد؟[1]. كما أعاد المرسوم رقم 2.11.603 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، إنتاج نفس "الفروقات المرتبطة بالتمثيلية"، وهو الأمر البنيوي الذي تم الوقوف عليه منذ سنة 1960 والذي يهم مختلف أنماط الاقتراع[2].

ضل التقطيع الانتخابي خاضعا للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية[3]؛ وكان دائما "الطابور" الذي تنتظره الأحزاب والهيآت السياسية بفارغ الصبر حتى تعلم مكانها داخل الساحة السياسية[4] حيث تمثل الدائرة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي يتحكم في باقي أجزاء العملية الانتخابية، حيث تعتبر من ناحية المجال الجغرافي الذي يتم في نطاقه تسجيل الناخبين باللوائح الانتخابية بوصفه الشرط الشكلي لمباشرة حق الاقتراع، وهي من ناحية ثانية تمثل الإطار الذي يمارس في ظله حق الترشح، كما تعتبر من ناحية أخرى الفضاء الذي يتم فيه إدارة دواليب الحملة الانتخابية، والتي من خلالها يتعرف الناخبون على برنامج المترشح، فضلا على أن الدائرة الانتخابية تمثل المكان الذي تجري فيه عملية التصويت وتقدم الطعون الانتخابية[5].

والدستور لا يتضمن أي "قاعدة مؤسسة" أو "متصلة بموضوع النظام الانتخابي، وبصرف النظر عن مآل النقاش حول القاسم الانتخابي بحيث إن التعديل الذي عرفه ليس هو ما يفسر مخرجات العملية الانتخابية (مثال ما أفرزته الانتخابات التشريعية والجهوية والمحلية سنة 2021)، فإن هذا لا يمنع من اعتبار أن توقيت إثارته لا يجعله بمنأى عن خلفيات سياسية أو بالأحرى سياسوية. إنها خلفيات لا يبررها فقط هاجس التحكم في تمثيلية حزب أو أحزاب بعينها بل وإفراغ الحكومة المنتخبة من كل محتوى[6] أي أن الطموحات المعلنة للوثيقة الدستورية، في بناء مرجعيات جديدة للديمقراطية المحلية، لم تستوعب بكل زخمها في لحظة الإنتاج التشريعي للنصوص المؤطرة للعمل الجماعي وللتنظيم الجهوي[7]، حيث تهيمن على النقاش الانتخابي مقاربة تقنية تجعل الانتخابات معادلة رياضية (mathématique) تكنولوجية، وهو ما يمثل أحد مظاهر فشل الرهانات السياسية والانتخابية التي تأسس عليها مقترح تخفيض العتبة الانتخابية إلى 03% بفعل التحرر المتصاعد لعناصر اللعبة الانتخابية من منطق الضبط الانتخابي وتطبيعها المتنامي

---

[1] Abdellah Harsi : « Le conseil constitutionnel et la consécration de l'Etat de droit, Remald, série Thèmes Actuels, N° 38 – 2002, p 37.

[2] عصام صمري: "رقابة القضاء على التقطيع الانتخابي"، ن م س، ص 87.

[3] تقرير النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من أجل ملاحظة غير متحزبة للانتخابات، (الانتخابات التشريعية شتنبر 2002) منشورات إليستوغراف، 2003، ص 7.

[4] يوسف اليحياوي: "الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب – بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي –، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، الموسم الجامعي 2005/2004، ص 114.

[5] شوقي يعيش تمام: "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)" ص 18، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، الجزائر.

[6] رقية المصدق: "الفاعل السياسي بين النفق الدستوري والنفق الانتخابي"، ص 36، الطبعة الأولى، 2024، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

[7] د حسن طارق: " 4 شتنبر، انتخابات تبحث عن السياسة واقتراع يبحث عن المعنى" ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 18، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مع اللبرلة الانتخابية[1]، بمعنى أن الهم السياسي لدى الفاعلين هو البحث عن تقنيات انتخابية جديدة تضمن النزاهة، وبالتالي يضل النقاش المغيب هو مضمون اللعبة الانتخابية ككل أو الفكرة السياسية التي حكمت الانتخابات بالمغرب منذ الاستقلال[2]؛ كلعبة سياسية تتحرك داخل حقل سياسي موجه بمحددات معيارية وضمنية ورسمية تؤثر جميعها في التفاعلات والسجالات والتوافقات الفاعلة في بناء وإرساء معايير وقواعد انتخابية تصبغ البيئة المؤسسية التي ستحتضن اللعبة الانتخابية وتشكلها وتؤثر فيها[3]؛ غير أن ما يلاحظ أن الاتفاق حول هذه التقنيات الجديدة تم بواسطة ما يسمى في الثقافة السياسية المغربية بالتوافق والتراضي، وهما مفهومان يصعب لمسهما دستوريا ويحيلان على "ديمقراطية التراضي" المناقضة لديمقراطية المساطر وتصريف الاختلاف عن طريق المؤسسات، هذا الشكل المصطلح عليه بالتوافق أو التراضي يصعب الاعتماد عليه في المنطق الانتخابي المرتبط بالتمثيل السياسي، الذي يقتضي أن يخضع إيجاد النصوص المنظمة للعملية الانتخابية إلى موازين القوى[4].

من الناحية الواقعية انتقد التقطيع الانتخابي لأنه عرف نفس الخاصية التي عرفت بها مراسيم التقطيع السابقة، فأوجد تفاوتا فادحا بين بعض العمالات والأقاليم بل وبين دوائر نفس المدينة،[5] مما يعني طغيان الاعتبارات السياسية في مسألة التقطيع[6]، بالرغم من أن الحكومة حاولت تبرير التقطيع الانتخابي الذي قامت بوضعه، مستقطة عليه في هذا الخصوص، ما راكمته الممارسة الديمقراطية في بعض الدول من معايير تضبط أسس وضع تقطيع انتخابي عادل، حيث كان عليها على الأقل أن تشرك جميع الفاعلين السياسيين في عملية التقطيع إشراكا فعليا، وأن يتم بعد ذلك فسح المجال أمام المجلس الدستوري لكي يبدي رأيه في التقطيع الانتخابي، حتى لا تبقى عملية إشراك مختلف الفاعلين السياسيين عملية استشارية محضة قد تأخذ من خلالها الحكومة بآراء هؤلاء الفاعلين أو تتجاوزها[7]؛

وبمعزل عن صحة كل الدعاوى والانتقادات التي وجهت لوزارة الداخلية، بتكريسها بإرادة ووعي، التفاوت بين الدوائر من حيث الشساعة الجغرافية والكثافة السكانية زيادة أو نقصانا، بغية بناء التوازنات داخل المؤسسة التشريعية[8]، فمن المؤكد أنها وزارة يثقلها ماض من تزوير إرادة الناخبين حسب البعض، رغم بعض المحطات التي حاولت أن تبني فيها مصداقيتها لا سيما في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002، والتي شكلت أول امتحان ل" العهد الجديد"، فإنها في استحقاقات 7 أكتوبر 2016 خسرت الثقة في حيادها، والحياد والاستقلالية والكفاءة مقدمات شرطية لتدبير انتخابات ديمقراطية[9]؛ وهو ما سبق أن ورد في بيان أسباب صدور المرسوم المتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بالتأكيد على أن احترام المبادئ الدستورية المرتبطة

---

[1] د عبد المنعم لزعر: "التعبيرات السوسيو-انتخابية لتخفيض العتبة إلى 03%" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 109، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.

[2] عبد الرحيم المنار السليمي: "محددات السياسة الانتخابية" م س، ص 25.

[3] د عبد المنعم لزعر: "اللعبة الانتخابية، رهانات الحقل السياسي بالمغرب، "، ص 21، مطبعة "شمس برنت"، الطبعة الأولى 1442هـ/ 2021م سلا.

[4] عبد الرحيم المنار السليمي: "محددات السياسة الانتخابية" ن م س، ص 39.

[5] تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية بالمغرب بعنوان: "الانتخابات وحقوق الانسان"، ص 25، منشورات المنظمة، 1998.

[6] يوسف اليحياوي: ن.م.س، ص 119.

[7] د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ن م س، ص 240.

[8] احمد مالكي: " الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية" م س، ص 461.

[9] د خالد العسري: "انتخابات 7 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 402، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بتساوي الناخبين ضل حاضرا في تهييء تقسيم انتخابي متوازن يتفادى بصفة أكيدة إقرار تمثيلية مفرطة بالنسبة لناخبي الدوائر التي تضم عددا محدودا من السكان من جهة وكذا ضعف تمثيلية ناخبي الدوائر ذات الكثافة السكانية المرتفعة من جهة اخرى[1] وهو ما يجعل التقطيع إذن، في حقيقة أمره لا يعرف تجانسا بين الدوائر[2]، ما حذا بالمجلس الوطني لحقوق الانسان ليعتبر أن رفع تحدي انتخابات أكثر إدماجا يمر عبر مراجعة جوهرية للإطار القانوني المنظم للانتخابات من أجل تحقيق الأهداف ذات الطبيعة الدستورية ويقترح في هذا الإطار وضع تقطيع انتخابي متوازن يحد من التفاوتات من أجل تمثيلية متكافئة[3].

**ثانيا: مبادئ التقطيع الانتخابي بين التطبيق ومحاولات الالتفاف.**

يشكل التقطيع الانتخابي نقطة البدء في الأعمال الممهدة للانتخابات ويكتسي أهمية مركزية في رسم السياسات الانتخابية، على مستوى حلقات المسلسل الانتخابي، وعلى مستوى رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية[4] إذ يحدد المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية[5] بما تحمله من حساسيات وطموحات[6].حيث يعتبر أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، لأن الأمر لا يتعلق بمسألة شكلية بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات[7]، كما تنبع أهميته وخطورته أيضا في كونه قد يكون أداة لصالح أحزاب أو مرشحين مقربين من السلطة الحاكمة، وقد يؤدي إلى إمكانية تشويه النظام السياسي بشكل فاحش، وذلك بإنشائه لما عرف في بعض الدول باسم الضواحي المتعفنة[8] أي أنه يجب ألا يفضي تحديد الدوائر الانتخابية وأسلوب الاقتراع، إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات[9]؛ ففي الدول الديمقراطية يشكل التقطيع الانتخابي أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، أما في الدول غير الديمقراطية، يتم تحويل التقطيع الانتخابي إلى أداة

---

[1] المرسوم رقم 2.97.786 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 4520 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997)، ص 3769.

[2] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 121.

[3] مذكرة عامة صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 2015/03/04 حول الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية بعنوان "45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين" ضمن سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 9، منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 283، بعنوان "كل شيء عن انتخابات 2015" الطبعة الأولى 2016، ص 40 – 51، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، توزيع سوشبريس.

[4] د رضوان العنبي: " الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 212، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[5] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية" ص 185، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 96، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، توزيع سوشبريس.

[6] عبد العزيز يعكوبي، " الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مجلة المعيار، العدد 23 السنة 1988، ص 65.

[7] د رضوان العنبي: م س، ص 212.

[8] يوسف اليحياوي: ن.م.س، ص 103.

[9] ريتشارد تشامبرز: "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 69، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للتحكم في النتائج الانتخابية، وتوجيهها مسبقا، بما يخدم مصالح النظام السياسي القائم[1]. ولضمان عدم التلاعب بالتقطيع الانتخابي يجب وضعه من قبل البرلمان[2] وأن تتم عملية الإشراف على الانتخابات بواسطة هيئة محايدة[3]غير أن إحداث دوائر انتخابية بواسطة قانون لا يمنع السلطة التنظيمية من إحداثها، إذ يمكن أن تتقدم بمشروع قانون يخص التقطيع الانتخابي على أن يصادق عليه البرلمان، كما هو حال باقي مشاريع القوانين الأخرى وهذا ينبني على أساس قانوني[4]ويندرج في إطار الاختصاص التشريعي وهو ما يشكل ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ الموضوعية عند إجراء التقطيع؛ والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التقسيم الانتخابي التشريعي[5] يجب احترامها قدر الإمكان، غير أن تطبيق هذه المبادئ يبقى أحيانا صعب المنال إلا إذا تم التوافق بينها وبين المعطيات المحلية والجغرافية والاثنية، لذا، فإن تطبيق هذه المبادئ يسمح باللجوء إلى بعض الاستثناءات في ظل شروط يتعين تحديدها[6]، وليبلغ التقطيع الانتخابي المبتغى[7] منه يتعين مراعاة مبدأين أساسيين هما: أولا مبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيل السياسي وثانيا مبدأ مساواة القوى السياسية أمام التنافس السياسي، ولمراقبة مدى احترام هاذين المبدأين يتم الاعتماد على معيار التوازن الديمغرافي بين الدوائر[8] (**I**) ومعيار حياد التقطيع وعدم تحكميته[9] (**II**).

## I: معيار التوازن الديمغرافي بين الدوائر

يقوم معيار التوازن الديمغرافي بين الدوائر، على أساس ضرورة وجود تناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم، وبالتالي تحقيق نوع من (المساواة) بين الدوائر، ولكن ليس بالضرورة إلى درجة التطابق التام بين عدد سكان كل دائرة انتخابية مع باقي الدوائر[10] وهو ما عمل المشرع المغربي على تضمينه في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء

---

[1] زكرياء أقنوش: ن م س، ص 76.

[2] رغم إشارة الفصل 146 من دستور 2011 إلى أن شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح وحالات التنافي وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة، تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة، ورغم إشارة الفصل 71 منه إلى أن القانون يختص بالتشريع في نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية والنظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية وبالتالي تضمينها....انتهى الأمر في الأخير بإسناد ذلك إلى وزارة الداخلية.

[3] المهدي الفحصي: "مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001 – 2002، ص 81.

[4] محمد بن طلحة: " النظام الجماعي المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 248.

[5] زكرياء أقنوش، "أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية" ضمن مجلة مسالك، عدد خاص 42/14، سنة 2016، ص: 73.

[6] المرسوم رقم 2.97.786 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 4520 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997)، ص 3769.

[7] زكرياء أقنوش: "المبتغى من تغيير الاقتراع داخل النسق السياسي المغربي والنتائج المحصل عليها"، مجلة السياسات العمومية العدد 23، ص 85، المحمدية، صيف 20017،

[8] ذ عبد السلام زوير: "الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية" ص 18، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد رقم 7، الطبعة الأولى أبريل 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

[9] د رضوان العنبي: م س، ص 214.

[10] ذ عبد السلام زوير: م س، ص 18.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مجالس الجماعات الترابية[1] بالإشارة إلى وجوب مراعاة التوازن الديمغرافي فيما بين الدوائر الانتخابية قدر الإمكان عند تحديدها، وهو ما اعتبره البعض ثغرة يمكن استغلالها من طرف السلطة المكلفة بالتقطيع بوجه أو بآخر والحيلولة دون تحقيق الهدف المنشود من النص القانوني ليعتبر إحدى معوقات الشأن الانتخابي في المغرب[2]، لهذا كان من الأجدر حذف عبارة "قدر الإمكان" من النص القانوني واعتماد الدقة والوضوح حتى لا يتعرض النص إلى التحريف في التأويل أو التنزيل المعيب على أرض الواقع[3]ذلك أن هذا المعيار يسمح بقياس درجة التناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم للوقوف على مدى تحقق مبدأ المساواة بين الدوائر في التقطيع الانتخابي[4] لذلك يستلزم هذا المعيار قاعدة المراجعة الدورية للتقطيع[5] نظرا للتغيرات الكبيرة التي تطال الجغرافية السياسية بسبب تزايد النمو الديمغرافي[6]

ويفترض عموما أن يحقق التقطيع الانتخابي مبدأين أساسيين، هما مبدأ مساواة المواطنين في التمثيل السياسي، ومبدأ مساواة القوى السياسية أمام التنافس السياسي، ولتحقيق هذين المبدأين ينبغي مراعاة معيارين عند القيام بهذا التقطيع، يتعلق الأول بالتوازن الديموغرافي بين الدوائر، ويتصل الثاني بمبدأ الحياد وعدم تحكمية التقطيع[7]، وفي حقيقة الأمر، قد تكون اللامساواة في التمثيل مقصودة، فالتقطيع الانتخابي ليس مجرد مسطرة تقنية، فهو بالموازاة مع نمط الاقتراع يعد من أهم العناصر المحددة في الإستراتيجية السياسية، حيث أن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاس يعد حسما مسبقا في النتائج الانتخابية[8].ويجب أن يكون التقسيم الانتخابي متساويا داخل الجماعة، حتى يمثل سكان كل دائرة انتخابية كما يمثل غيرهم في الدوائر الانتخابية الأخرى بكيفية

---

[1] تنص المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413، على ما يلي:

"تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:

أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

[2] محمد أديب السلاوي: "الانتخابات في المغرب إلى أين...؟" ص 98، الطبعة الأولى، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 2002.

[3] د رضوان العنبي: م س، ص 213.

[4] نجاة خلدون والمكي السراجي: الطعون القضائية في انتخاب الجماعات الترابية، م س ص 186.

[5] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 105.

[6] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: م س، ص 186.

[7] نجاة خلدون، " دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية "، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يوم 22 نونبر 2006، بالرباط، حول موضوع: "تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 55، السنة 2007.

[8] عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخاب المغربي "، ص 47، مطبعة أنفو- برانت، الطبعة الأولى، فاس، 2005.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عادلة[1]، وعليه فإن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ضرورة ملحة تقتضيها الديمقراطية والواقع الديمقراطي، والجغرافي، وبالتالي لا يمكن جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة[2].

مبدأ التوازن الديموغرافي لم يتم احترامه وتم خرقه بشكل فظيع، ويرجع ذلك لأمرين أساسيين: أولهما أن التقطيع يعتمد أساسا على التقسيم الإداري للمملكة وهو ما حذا بمذكرة مرسوم التقطيع أن تجعله من المبادئ الواجب التقيد بها في إعداده، حيث تم تبرير التفاوت الذي وصف بالنسبي –بينما هو بالفادح – بالحرص على عدم المساس بحدود الوحدات الإدارية والثاني هو الاستبداد الواضح في عملية إعداد التقطيع الانتخابي وعدم خضوعه للمرقبة القضائية السابقة مثلما هو معتمد في العديد من النماذج الديموقراطية[3]، وبخصوص المبادئ التي وضعها المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك الأسباب التي ساقتها الحكومة المغربية لتبرير التقطيع الانتخابي الذي أنجزته، أنها لا تشمل كل الانتخابات[4] ؛ ومما لا شك فيه أن تقسيم الدوائر يتغير من انتخابات إلى أخرى حسب تغيير عدد السكان وبما يحقق العدالة، وتتم عملية التقسيم على أساس مبدأ المساواة التقريبية وليست الحسابية بحيث يكون تقسيم الدوائر معقولا خاضعا لمبدأ المراجعة الدورية والمستمرة[5].

## II: معيار الحياد وعدم تحكمية التقطيع

أساس مبدأ حياد الدولة يؤطره الفصل 11 من الدستور خاصة الفقرة الثانية منه[6] التي تنص صراحة على أن "السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم" وكذا الفقرة الأولى من الفصل 7 التي تحدد دور الأحزاب السياسية في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية[7]، وترتكز الديمقراطية التمثيلية على مفهوم سيادة الشعب، وهي سيادة ترتكز على المساواة بين كافة المواطنين، والمساواة كمبدأ من المبادئ الأساسية الثابتة التي يتعين استحضارها في مجال حقوق الحقوق السياسية[8]، غير أن الثغرات الحقيقية التي يعرفها المسلسل الديمقراطي ككل، والناتجة عن غياب رؤية إصلاحية متكاملة تنطلق من فهم صحيح لمنطق التطور الديمقراطي في المغرب، والذي هو كمنطق يعتبر غير محايد، بل متحكما في مساره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق آليات منها سلبيات التقطيع الإداري والانتخابي[9]، وهو ما أضحى يصطلح عليه في أدبيات علم السياسة

---

[1] محمد عامري، " الطعون الانتخابية بالمغرب "، ص 232، الطبعة الأولى، مطبعة إفريقيا الشرق، 1993.

[2] المكي السراجي ونجاة خلدون، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، ص 278، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009.

[3] د حسن الجماعي ود خالد العسري: "القاسم الانتخابي وسؤال حرية الناخب وصحة وسلامة الاقتراع"، م س ص 32.

[4] د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ن م س، ص 255.

[5] د هشام عبد السيد الصافي بدر الدين: " المستحدث في انتخابات المجالس المحلية في ضوء أحكام الدساتير والقضاء"، ص 114، دار الكتب والوثائق القومية، نشر المكتب الجامعي الحديث 2022، طبعة 2021.

[6] ن م س، ص3603 وص 3604.

[7] ن م س، ص 3602.

[8] الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3604.

[9] فاطمة بلمودن: " تعقيب" على مداخلة محمد مالكي بعنوان " الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 468، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بنظام "السلطوية الانتخابية"[1] المبنية على آليات لعبة سياسية مصنوعة ومتحكم فيها، فحتى حجم التمثيلية السياسية لكل الفرقاء السياسيين يكون معروفا سلفا[2].

وقد وضع معيار الحياد وعدم التحكم، لضبط حدود تدخل السلطة المكلفة بالتقطيع الانتخابي وعدم تعسفها؛ وهو من المبادئ الأساسية التي يستوجب مراعاتها للقيام بعملية التقطيع؛[3] هذا المبدأ ظل محط خرق من قبل السلطة المكلفة بالتقطيع في المغرب والمتمثلة في وزارة الداخلية، وهو أمر أدى إلى توجيه انتقادات من الداخل والخارج لهذا الأمر وتمت المطالبة بمنح الاختصاص في هذا المجال للسلطة التشريعية أو على الأقل إلى إعمال رقابة على مرسوم التقطيع[4].

**ثالثا: التقطيع الانتخابي بين المنطق الدستوري والتوافق السياسي.**

يعود الأساس الواقعي والمادي للتقطيع الانتخابي إلى ما هو وارد في المادة الأولى من القانون المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الانتخابية للجماعات الترابية قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لا مركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الواحدة[5] مع الحفاظ، قدر الإمكان، على وحدة التجمعات الحضرية الكبرى[6]، حيث يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة[7] وتحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة[8]، على أن يحدد بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم

---

[1] عبد الأله سطي: "الوظيفة الانتخابية بين سياقات السلطوية والسياقات الانتقالية – مدخل نظري – " ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 12، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[2] عبد الإله سطي: "الوظيفة الانتخابية بين سياقات السلطوية والسياقات الانتقالية – مدخل نظري – " ن م س، ص 14.

[3] والغاية منه هي ألا تعمد هذه السلطة إلى تقسيم غير عادل للدوائر وذلك بربط دوائر حضرية بأخرى قروية أو بتمزيق وحدة بعض المدن بل وحتى بعض الدوائر كما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 2007.

انظر: المكي السراجي: تأثيرات نمط الاقتراع اللائحي النسبي على الانتخابات التشريعية لمجلس النواب لسنة 2007 مداخلة في إطار الندوة الوطنية المنظمة من قبل جامعة القاضي عياض بمراكش كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية يومي 17 و18 أبريل 2008 في موضوع "تقييم مسلسل الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب.

[4] د رضوان العنبي: " الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 214، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[5] الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

[6] الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

[7] المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413.

[8] الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييرها وتعديلها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6715 كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات[1]. و"تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية:

1. يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛
2. يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛
3. تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.[2]

وإذا كان التقطيع الانتخابي يبدو في ظاهره مجرد مسطرة تقنية، فهو بالموازاة مع نمط الاقتراع، يعتبر واحدا من العناصر المهمة في الانتخابات، حيث إن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاس، يعد ضبطا مسبقا للنتائج الانتخابية، بعدما يوفر التقطيع الانتخابي للجهة المشرفة على الانتخابات فرصة التدخل لصياغة الخريطة السياسية للبرلمان بالشكل الذي تريده، حيث يبقى البرلمان رهين اختيارات من يضع القوانين الانتخابية، وقد يساهم في ضمان استمرار نفس الأغلبية في الحكم[3]، لذا وجب احترام قواعد تحديد الدوائر؛ حتى لا تكون الوظيفة الانتخابية، وظيفة حمالة أوجه، قد تؤدي إلى ترسيخ قيم الديمقراطية وتكرس مبدأ السيادة الشعبية من خلال التمثيلية الأغلبية، أو قد تكون حاملة لمشروع استمرارية النظام القديم، وإضفاء الشرعية على أشكال تحكمه في الحياة السياسية[4] كفضاء مضبوط الإحداثيات، لا يقبل الانفلات أو الفائض، فهو بمثابة ميثاق غير مكتوب يعيد هندسة المجال التمثيلي وفق مقاربة تجعل التعددية ممكنة، دون أن تجعلها بالضرورة فاعلة[5] ونابعة من دينامية المجتمع أو من التفاعل الحر بين القوى الحزبية؛ بل أضحت نتاجا لهندسة قانونية مسبقة تنتج تعددية متساكنة لا متصارعة. إنها "تعددية مفرغة من الصراع"، أو "تواصل بلا صدام". فالبرلمان المغربي مثلا، في ظل هذا الترتيب، يتحول إلى فضاء لتداول الخطابات بدل أن يكون ساحة لتقاطع الإرادات، وإلى منتدى رمزي لإعادة إنتاج التوازن أكثر مما هو مؤسسة لصناعة القرار[6]؛

إن الحوار والتراضي يبقيان الوسيلة الوحيدة لإشراك مختلف الفاعلين السياسيين في إعداد ووضع التقطيع الانتخابي في غياب ضوابط قانونية تلزم الحكومة بالأخذ باقتراح هؤلاء الفاعلين وإشراكهم في هذه العملية خاصة وأنه في غياب مشاركة ديمقراطية

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6715 كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413.

[2] المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديه بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3405.

[3] زكرياء أقنوش: "أنماط الاقتراع وتأثيرها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد خاص 42/41، السنة 12، ص 73، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2016.

[4] عبد الأله سطي: "الوظيفة الانتخابية بين سياقات السلطوية والسياقات الانتقالية – مدخل نظري – " ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 14، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[5] د أشرف الطريبق ود عبد الرزاق المسكي: "تحليل نقدي لمقترحات أحزب المعارضة حول المنظومة الانتخابية المغربية في أفق الاستحقاقات التشريعية لسنة 2026" المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد الخامس والثمانون، ص 162، أكتوبر 2025، www.ajsp.net.

[6] د أشرف الطريبق ود عبد الرزاق المسكي: ن م س، ن


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية تعمل السلطة المكلفة بالتقطيع على اصطناع دوائر متساوية من حيث عدد سكانها، لكنها تعسفية في هندستها، بحيث تشتت بعض الدوائر التقليدية على دوائر جديدة، أو تربط دوائر حضرية بأخرى قروية أو تمزق وحدة بعض المدن[1]، وهو ما يجعل الخروقات في التمثيل واضحة من حيث توزيع المقاعد على الدوائر[2] وتدل على التباين الشاسع بين الأقاليم فيما يخص عدد المقاعد البرلمانية، ولا يوجد أي منطق لتوزيعها على الدوائر التي تعتبر ذات مساحة متقاربة[3].

والعتبة الانتخابية المقلصة التي كانت أيضا موضوع توافق، يمكن أن تفضي إلى الفوز بمقاعد نيابية في حالة توفر الدوائر الانتخابية على عدد كبير من المقاعد يتجاوز العشر (10) مقاعد، بحيث يمكن للوائح الترشيح الحاصلة على عتبة 03% من الأصوات أن تترجم اندماجها في دائرة التنافس على المقاعد تمثيليا سواء عبر بوابة القاسم الانتخابي أو عبر بوابة أكبر البقايا، وهي حالة غير متوفرة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية بالمغرب التي لا يتجاوز عدد المقاعد المتنافس حولها حاجز الستة (06) مقاعد4؛ فعدد السكان في المجال القروي لا يشكل إلا أقل من 40 في المائة (حوالي 13 مليون) من عدد سكان المغرب، لكنه يساهم بأكثر من 70 في المائة من عدد الناخبين الكبار الذين يصوتون لتشكيل الجهات وغرفة المستشارين (حوالي 1280 جماعة قروية وأكثر من 13 ألف منتخب، بينما لا تخصص للمدن إلا 120 جماعة وحوالي 8000 منتخب، رغم أن المدن تضم حوالي 20 مليون نسمة، وهكذا يتساوى منتخب فاز بمنصبه في دوار صغير ب 100 صوت مع منتخب فاز ب 1000 صوت في المدينة[5].

وقد تم استبعاد مبدأ التوازن الديمغرافي انطلاقا من المبدأ القاضي بتخصيص مقعدين على الأقل لكل عمالة أو إقليم مهما كان عدد سكانها من جهة، ومن جهة أخرى قد يبتعد التوازن الديمغرافي، داخل حدود نفس العمالة أو الإقليم بفارق 20 في المائة بالنسبة لمعدل عدد سكان الدوائر الانتخابية المخصصة للعمالة أو الإقليم إما بسبب عدم احترام الحدود الإدارية أو بعض المعطيات الطبيعية التي تتشكل منها المجموعات الجغرافية والروابط التي تجمع بينها أو لمعطيات إثنية[6].

وبالرغم من أن التأطير القانوني للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية حظي باهتمام المشرع وتجلى ذلك على مستوى تعدد النصوص القانونية ذات الصلة بالانتخابات المذكورة والتغييرات والتعديلات المتلاحقة التي طالت تلك النصوص[7]، فإنه بالرجوع إلى الفلسفة التي تحكمت في الإعداد والمصادقة على القوانين التنظيمية للجماعات الترابية يلاحظ هيمنة الهاجس الأمني والتحكمي في ضبط المجال السياسي الترابي، ورسم الخريطة الانتخابية، حيث يكلف العمال ومرؤوسوهم بتهييء الخريطة

---

[1] د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ص 227، منشورات "مجلة أنفاس حقوقية "، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، العدد الأول شتنبر 2002.

[2] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 121.

[3] د. عبد اللطيف بروحو: " لعبة القانون وخدعة التقطيع الانتخابي" ن م س.

[4] د عبد المنعم لزعر: "التعبيرات السوسيو-انتخابية لتخفيض العتبة إلى 03%" ن م س، ص 107 و108.

[5] د عبد الرحيم العلام: "في الظروف المحيطة بفوز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات البلدية المغربية الأسباب والتحديات"، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الانتخابات الجماعية: قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات"، ص 241، ضمن سلسلة "دراسات وأبحاث" 12، الطبعة الأولى، منشورات "مجلة القضاء المدني" و"مركز تكامل للدراسات والأبحاث" مطبعة المعرف الجديدة الرباط، توزيع دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2016.

[6] د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، م س، ص 238.

[7] عبد الحق أخو الزين: " منازعات انتخابات الجماعات الترابية في ضوء قرارات محكمة النقض وتوجهات القضاء الدستوري"، ص 4، مطبعة Bucephale، الطبعة الأولى، 2021، الرباط.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الانتخابية[1] عبر تقطيع الدوائر الانتخابية، وهذه الصلاحيات تساعد الإدارة على التأثير في مجرى الانتخابات خاصة في الوسط الحضري، ويتجلى أساسا مع نظام الاقتراع المتبع خصوصا حينما يتم اعتماد النظام الأحادي الاسمي الذي يعد سلاحا فعالا للوصول لهذا الغرض، أي أن استخدام أنظمة الاقتراع لأغراض سياسية يجري به العمل أيضا حتى في الديمقراطيات الكلاسيكية مما يطرح سؤال الحياد والنزاهة والشفافية، ويجعل السلطة تتحكم في الانتخابات بدءا بإعداد اللوائح والتقطيع الانتخابي واختيار المرشحين وانتهاء بالإعلان عن النتائج[2]؛ وهو ما يجعل نزاهة الانتخابات على المحك، ويضع الانتخابات المغربية في حلقة مفرغة تجعل من سؤال النزاهة سؤالا قارا مع كل استحقاق انتخابي[3].

انطلاقا من مقتضيات الفصل 118 من دستور يوليوز 2011 [4] الذي جاء فيه أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وأن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة" إلا أنه يجب التمييز هنا بين حالتين[5]:

-الحالة الأولى: وهي أنه يمكن الطعن في التقطيع الانتخابي قبل إجراءات الانتخابات، وفي استقلال تام عن الطعون التي تمارس بشأن الاستحقاقات الانتخابية وهنا ما دام أن التقطيع وتحديد الدوائر الانتخابية يتم إما بواسطة مرسوم بالنسبة للمجالس الجهوية، أو بمقتضى قرار لوزير الداخلية متى تعلق الأمر بالجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي[6] وبالتالي فإن اختصاص البت في الطعن الذي يقدم ضد المرسوم أو القرار المتعلق بالتقطيع الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية هو القضاء الإداري (الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) الذي يختص حينها بفحص مدى اخترام التقطيع المطعون فيه للقواعد والمبادئ القانونية المشار لها أعلاه ومتى ثبت له أي خرق لتلك المقتضيات، الحكم بإلغاء المرسوم أو القرار المذكور دون إمكانية تعديله أو تغييره، لأن القضاء الإداري لا يحق له الحلول محل الإدارة أو توجيه الأوامر لها، وقد جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا –محكمة النقض حاليا- "أن إحداث الدوائر الانتخابية بمجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ينظم بمقتضى مرسوم، وبذلك

---

[1] بول شامبرجا، "ملاحظات حول النظام الانتخابي السابق بالمغرب " المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الخامسة، عدد 15-16، مارس – يونيو 1993، ص 52.

[2] د. جواد الرباع: " الانتخابات المحلية وإشكاليات الديموقراطية المحلية بالمغرب مقاربة قانونية وسياسية" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الانتخابات الجماعية: قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات"، ص 184، ضمن سلسلة "دراسات وأبحاث" 12، الطبعة الأولى، منشورات "مجلة القضاء المدني" و"مركز تكامل للدراسات والأبحاث" مطبعة المعرف الجديدة الرباط، توزيع دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2016.

[3] د خالد العسري: "انتخابات 7 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 402، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.

[4] الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3600.

[5] ذ عبد السلام زوير: "الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية" ص 23، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد رقم 7، الطبعة الأولى أبريل 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

[6] المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173.11.1 في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ج.ر عدد 5979 مكرر – 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فهو يقبل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة خلال الستين يوما من صدوره أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عملا بالمادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية[1].

-أما الحالة الثانية: فهي التي لا يتم فيها الطعن في التقطيع الانتخابي بشكل مستقل، وإنما يتم الطعن فيه فقط خلال الطعن في نتيجة وإجراءات الاستحقاق الانتخابي، كأن يرجع الطاعن في العملية الانتخابية تضرره منها إلى عملية التقطيع التي لم تكن محايدة ولم تحقق مبدأ المساواة. حيث يثار التساؤل حول مدى أحقية القاضي الانتخابي في مراقبة التقطيع الانتخابي من الطعن الانتخابي وإبطال نتيجة الانتخاب إذا ما تبين له عدم مشروعية التقطيع الانتخابي؟

التنازع في إحداث الدوائر الانتخابية بمجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة، مما يدخل في اختصاص الغرفة الإدارية لأن تنظيمه يتم بمرسوم في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة حاليا[2]، وبالتالي فإن الغرفة الإدارية لا تستطيع في نطاق اختصاصها النوعي إلا أن تبت في هذا المرسوم ليس في إطار القضاء الانتخابي، وإنما في إطار قضاء الإلغاء بسبب تجاوز السلطة[3]ومن الناحية القانونية يصدر التقسيم الإداري عن طريق مرسوم الأمر الذي يستدعي منا الوقوف على بعض المنازعات الخاصة بتعديل التقسيم الإداري ومدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع في الانتخابات البرلمانية وإبراز موقف القضاء الدستوري في هذا الشأن، وفي هذا الإطار نبرز القرار رقم 599 بتاريخ 2 فبراير 2005[4]، الذي جاء في إحدى حيثياته أن الوسيلة المعتمدة في الطعن الانتخابي "تتلخص في دعوى، أن عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية، جماعة بني يخلف وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجدوب، للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان التي حدد مرسوم صادر في 13 ماي 2004 إجراءها يوم 6 يوليوز 2004، مع أن الجماعات الثلاث المذكورة، التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت بموجب المرسوم عدد 527.03. 2 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف في شأن التقسيم الإداري للمملكة المؤرخ في 2 دجنبر 1959 حسبما ما وقع تغييره وتتميمه، تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية الممهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليوز 2004، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان، التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليوز 2004 بدائرة بنسليمان مخالفا للقانون، مما يتعين إبطاله

---

[1] القرار عدد 592 بتاريخ 2003/7/31 الصادر في الملف الإداري عدد 2002/14/1/2002 منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الواحدة والثلاثون، العدد 147، ص 300، أورده عبد السلام زوير في نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[2] راجع المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله.

[3] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية" ص 188، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 96، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، توزيع سوشبريس.

[4] قرار رقم 599-2005 صادر بتاريخ 22 ذي الحجة 1425هـ (2 فبراير 2005) ، ج.ر عدد 5293 (21 فبراير 2005) ص. 763، راجع أيضا "دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري" ص 11 و12، منشورات المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2011.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تطبيقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب؟ لكن حيث من جهة، إن النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية "بنسليمان" موضوع الاقتراع المجرى في 6 يوليوز 2004، قد حدد بمقتضى المرسوم عدد 587 -02-2 بتاريخ 7 غشت 2002 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، في إقليم بنسليمان الذي كان يشمل ضمن الجماعات المكونة له جماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، وأن هذا التحديد لا يغيره المرسوم عدد 527. 03. 2 الصادر في 10 سبتمبر 2003 الذي يختلف عن المرسوم الأول مادام موضوعه يهم تعديل التقسيم الإداري للمملكة، الأمر الذي يجعل مشاركة ناخبي الجماعات الثلاث المذكورة في الاقتراع الذي أعلن المجلس الدستوري إلغاءه سابقا في محلها وإلا تم حرمان ناخبي هذه الجماعات من التعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم بمجلس النواب."

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي لمجلس النواب، نجده قد حدد على سبيل الحصر، حالات إبطال الانتخابات من طرف المحكمة الدستورية مستبعدا بذلك قبول أية مآخذ ذات صلة بمسألة التقطيع الانتخابي، الأمر الذي من شأنه أن يقيد القاضي الدستوري في المساهمة الفعالة، من جهة، في مراقبة صحة الانتخابات التشريعية، ومن جهة ثانية، في توطيد مؤسسات دولة الحق والقانون.

عدم إمكانية مراقبة القاضي الدستوري للأعمال السابقة للانتخابات وبالتالي فإنه لا يمكن الطعن أمام المحكمة الدستورية إلا بعد الإعلان عن النتائج، حيث كانت تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب "لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب"، قبل أن يتم تعديلها بصيغة تمنع "المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيحات"[1]؛ فبالرغم من كل الانتقادات التي تبديها الأحزاب السياسية اتجاه التقطيع الانتخابي فالقضاء المغربي ضل بعيدا عن مراقبة صحة التقطيع الانتخابي المعمول به[2] ذلك أن دور العمل القضائي في المنازعات الانتخابية يتجلى في تحقيق التوازن بين من أسندت إليهم صلاحية الإشراف على سير العمليات الانتخابية من جهة، وبين الممارسين لهذه العمليات، فالرقابة القضائية تضفي الشرعية على سلامة العمليات الانتخابية وتطهرها من كل الشوائب على الرغم من الاختلاف البين بين مستويات هذه الرقابة سواء من حيث التأليف أو الاختصاص أو المسطرة3وفي ظل غياب مقتضيات قانونية، تؤهل القضاء الدستوري بالمغرب كجهة يفترض تمتعها بالاستقلالية، لضمان توزيع عادل للدوائر الانتخابية4، يجعل نزاهة الانتخابات موضوع شك وريبة، وهذا مرده إلى تجربة النظام السياسي المغربي الذي أبان عن نزعته "السلطوية" في التعامل مع القوى السياسية "المغضوب عليها" أو التي ينظر إلى توجهاتها الإيديولوجية والسياسية بيعن الريبة5، وهو ما يؤكد أن عدم خضوع التقطيع لأي مراقبة يجعله لا يخلو من التلاعبات ذات الصبغة

---

[1] المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 الصادر في 26 من رجب 1447 الموافق ل 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 الموافق 29 يناير 2026، ص791.

[2] د عبد العزيز الهلالي: " النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب" مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 5 ص 451، الطبعة الأولى، طبع وتوزيع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ماي 2023.

[3] إدريس بلمحجوب،" معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري " ضمن كتاب " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية" أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2004/4 مطبعة الأمنية، ص 38.

[4] د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ن م س، ص 245.

[5] محمد ضريف: "نزاهة انتخابات 07 أكتوبر في خطاب الفاعل الحزبي" ن م س، ص 139.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التقنية التي لها تأثير في المجال السياسي، وهذا ما عرف عبر التاريخ الانتخابي المغربي[1]. وبناء على ذلك، فالقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لم يعد يربط بين إجراء الطعن أمام المحكمة الدستورية وضرورة الإعلان عن نتائج الانتخاب، أي أن اختصاص القاضي الدستوري في هذا المجال (مراقبة الأعمال السابقة للعمليات الانتخابية) مقيد، ولا يمكنه التدخل قبل إعلان النتائج، فلا يمكن إذن للمحكمة الدستورية أن تفحص الأعمال الممهدة للانتخابات بقرار مستقل وإنما تربطه بإجراء العملية الانتخابية[2].

**رابعا: التقطيع الانتخابي على ضوء الاجتهاد القضائي:**

تعتبر محكمة النقض أن دعوى الطعن الانتخابي هي من قبيل الدعاوى العينية التي لا يتوخى منها الطاعن مصلحته الشخصية بل المصلحة العامة وهي مصلحة أفراد الجماعة الذين انتخبوه نائبا عنهم وتتمثل في أن يجرى الانتخاب وفق الإجراءات والأوضاع القانونية[3]، فإذا كان إحداث الدوائر الانتخابية بمجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ينظم بمقتضى مرسوم (مجال الضبط الإداري) فهو يقبل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة خلال الستين يوما من صدوره أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عملا بالمادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.[4]

وبصفة عامة يمكن القول بأن الطعون في الانتخابات سواء في مراحلها التحضيرية أو في العمليات الانتخابية ذاتها، يشكل منازعة إدارية ذات طبيعة خاصة[5]، والدعوى الانتخابية لا تندرج في إطار القضاء الشامل ولا في إطار قضاء الإلغاء، كما أن هذه الدعوى لا تندرج كذلك في إطار دعاوي التعويض أو المسؤولية، ويترتب على ذلك أن بعض القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية بشأن الانتخابات، بشكل عام، والتي تدخل في إطار هذه المرحلة التحضيرية، لن يكون من سبيل أمام الطاعن لإلغائها سوى اللجوء إلى قضاء الإلغاء. ولم يعثر في العمل القضائي على طعن ارتكز على مثل هذه القرارات، لكن ألا يمكن القول بأن القضاء الإداري إذا كان لا يمكنه بمناسبة النظر في الطعون الانتخابية أن يبت بشأن هذه القرارات، فهل يمكن القول بأن ذلك لا يحول دون فحصها واعتماد العيب الذي ثبت له بشأنها كسبب لإلغاء الانتخاب، خصوصا ما إذا ثبت عدم قانونية الإجراء موضوع تلك القرارات وتأثيره بشكل جدي واضح في اتجاه سير الانتخاب؟ كما فعلت المحكمة الابتدائية بآسفي

[1] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 49.

[2] محمد العابدة: "القاضي الدستوري ودوره في مراقبة الانتخابات التشريعية بالمغرب – انتخابات أكتوبر 2016 أنموذجا – ضمن مؤلف جماعي بعنوان "المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016" منشورات" المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات" ضمن "سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية" ص 322، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.

[3] قرار رقم 532 مؤرخ في 2004/07/07 ملف إداري عدد 2004/2/4/341 أورده ذ محمد قصري في كتابه "المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري والقضاء الإداري"، ص 518، مطبعة جودة، الطبعة الأولى، 2021.

[4] قرار الغرفة الإدارية عدد 592 بتاريخ 2003/07/31 ملف إداري عدد 2002/1/14/2002 منشور بمجلة القضاء والقانون السنة الواحد والثلاثون مطبعة الأمنية الرباط ص 300.

[5] ذ مصطفى التراب: " مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق" مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق –السويسي– الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع: "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– السويسي– الرباط، ص 17، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في حكمها الشهير عن إحداث مكاتب التصويت، ويتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية الصادرة بشأن التقطيع الانتخابي[1].

في هذا الإطار سبق للمحكمة الابتدائية بالرباط أن صرحت بأنه لا يمكن الاعتماد على كون التقسيم الإداري معيبا لطلب إلغاء نتيجة الانتخاب، لأن أمر هذا التقسيم موكول للسلطة الإدارية وقد يخضع لوسائل طعن خاصة[2] مع الإشارة أن هذا الموقف سجل قبل المستجدات الدستورية لسنة2011 [3]، وهو نفس التوجه الذي أكدته المحكمة الإدارية بوجدة عندما اعتبرت أن المنازعة في التقطيع الانتخابي يجب أن تتم بمقتضى دعوى الطعن بالإلغاء في قرار هذا التقطيع وليس بمناسبة الطعون الانتخابية[4]وقد اعتبر بعض الفقه أنه من الملائم اعتبار الطعن في قرار التقطيع طعنا انتخابيا لارتباطه بالعملية الانتخابية وتأثيره في نتيجتها[5].

ويضم العمل القضائي المغربي اجتهادا فريدا يتعلق بهذا الموضوع وهو ذلك الذي صدر عن المحكمة الابتدائية بأسفي حيث قضت فيه «ببطلان العملية الانتخابية بعلة أن التقسيم الانتخابي لم يكن مناسبا لخلق مكتب تصويت واحد وجاء في هذه العلة ما يلي: حيث أن أسباب الطعن المعتمدة من طرف الطاعنين تمثلت في منع عدد كبير من الناخبين من التصويت باختلاق أسباب واهية، والاكتظاظ المفتعل أمام المكتب وعرقلة الناخبين من التصويت، وأن تلك الوقائع أكدها الشهود المستمع إليهم من طرف القاضي المقرر. وحيث إنه إضافة إلى التفسير المعتمد من طرف الطاعنين بخصوص مجموع الأسباب المثارة فإنه بما للمحكمة من سلطة في إعادة التكييف لتلك الأسباب فإن الازدحام وحرمان عدد كبير من الناخبين من التصويت، ساهم فيه بقسط كبير وجود قرارين إداريين معيبين، ذلك أن الدائرة المذكورة المحدثة بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 30-06-1992 والمتخذ بناء على اقتراحات السلطة الإدارية الإقليمية تضمنت 1734 ناخبا أي ذات كثافة عالية مقارنة مع الدوائر 1 التي تضم 659 مسجلا و5 التي تضم 617 مسجلا و9 التي تضم 809 مسجلا من نفس الجماعة، أي أن هذا التقسيم في حد ذاته أفسد انعدام التوازن في التمثيل، كما أن نفس الجهة قامت بإحداث مكتب للتصويت وحيد بخصوص الدائرة المذكورة بخلاف ما كان يقتضيه الموقف من إحداث مكاتب للتصويت اعتمادا على الكثافة العالية للناخبين بالدائرة المذكور، ذلك أنه لو خصصت دقيقة واحدة لكل ناخب لتطلب الأمر بخصوص جميع المسجلين 1734 دقيقة أي 28 ساعة في حين أن الوقت المخصص للدائرة والعملية المذكورين هو 12 ساعة فقط».

---

[1] ذ عبد الحميد الحمداني: " دراسة حول أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب" مداخلة في إطار الأشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003، في موضوع: " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 329.

[2] حكم صادر بتاريخ 1983/7/11 في الملف عدد 1838/1، ذكرته نجاة خلدون في مقالها "سلطات القاضي الإداري في الطعون الانتخابية" مجلة الإشعاع، العدد 32 يوليوز 2007، ص 185.

[3] يتعلق الأمر هنا أساسا بما نص عليه الفصل 71 بإسناد التشريع للقانون في ميدان نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية وكذا النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية. وهو ما تم تنفيذه بصدور الظهير الشريف رقم 173-11-1 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نونبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والظهير الشريف رقم 171 الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 الموافق ل 28 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[4] حكم عدد 231 الصادر بتاريخ 2003/6/5، أشار إليه محمد لمزوغي في مقاله "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات السياسية –الحق الانتخابي نموذجا – "مجلة القضاء والقانون" العدد 152 – ص 90.

[5] محمد لمزوغي: ن م س، ص 90. وفي نفس الاتجاه – بوعبيد الترابي "رقابة القاضي الإداري للضوابط الانتخابية على ضوء العمل القضائي المغربي" مجلة الملف العدد 10 أبريل 2007، ص 10-11.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعند استقرائنا لهذا الحكم نجده أنه جاء منسجما مع ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في أحد قراراتها الذي جاء فيه " إن دعوى بطلان الانتخاب يجوز أن ترتكز على كل ما من شأنه أن يسبب البطلان ولو كان خارج نشاط مكاتب التصويت كالأعمال التمهيدية للاقتراع أو البحث عن شروط المرشحين "[1].

لكن محكمة النقض تعاملت مع السبب الذي انبنى عليه حكم المحكمة الابتدائية لآسفي بنوع من الحذر في "اعتبار هذا السبب زائد يستقيم الحكم بدونه، ورغم أن هذه العلة لا تعني فساد السبب المذكور في منظور المجلس الأعلى"[2].

وفي نفس السياق المتعلق بالرقابة القضائية على عملية التقطيع الانتخابي قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بأنه "لا يمكن الاعتماد على كون التقسيم الإداري معيبا لطلب إلغاء نتيجة الانتخاب، لأن أمر هذا التقسيم موكول للسلطة الإدارية وقد يخضع لوسائل طعن خاصة"[3]، كما اعتبر بعض الفقه أنه بالرغم من أهمية هذا القرار يظل موقف القضاء الإداري المغربي من الطعن في عملية التقطيع الانتخابي غامضا، لأن هذا التقطيع يمكن الطعن فيه كقرار تنظيمي بعيدا عن أي طعن انتخابي، وحينئذ يخضع لدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة في إطار النظرية العامة للقرارات الإدارية[4]؛ غير أنه يلاحظ بهذا الصدد أن المتقاضين مازالوا لم يستوعبوا طريقة سلوك هذا النوع من الطعن[5] ويثيرون ذلك بمناسبة الطعون في اللوائح الانتخابية، وقد عرفت المحكمة الإدارية بوجدة عدة قضايا من هذا النوع التمس فيها الطاعنون إعادة تسجيلهم في الدائرة التي كانوا مسجلين بها قبل التقطيع الانتخابي على أساس أنها الدائرة التي ينتمون إليها استنادا إلى مجموعة من الروابط العائلية والقبلية، وقد استبعدت المحكمة الوسيلة المثارة بهذا الشأن بعلة "أن المنازعة في التقطيع وليس بمناسبة الطعون الانتخابية "[6]؛ وفي أحد قراراتها وبمناسبة طعن في نتيجة الانتخاب، تقدم به أحد المرشحين اعتبر فيه أن السيد وزير الداخلية أصدر قراره رقم 3378.14 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس، الذي مس أجزاء من تراب جماعات تابعة للدائرة الانتخابية مولاي يعقوب، سواء على مستوى عين قنصرة أو عين الشقف، مما أثر على المجال الترابي للدائرة المعنية، وبالتالي يكون القرار المذكور غير دستوري وفاقد الشرعية، ويجعل العملية الانتخابية المستندة للقرار المشار إليه باطلة؛ وبعد أن صححت المعطيات المتعلقة بالقرار الوزاري المذكور، تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن المذكور يرمي في جوهره إلى البت في دستورية ومشروعية قرار وزير الداخلية بشأن تعيين الحدود الترابية للدائرة الانتخابية المحلية المعنية، وأنه بحسب نفس المحكمة لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية مراقبة قرارات وزير الداخلية المتعلقة بالموضوع، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح من القانون [7] وعوض أن تتناول المحكمة الوسيلة المثارة وطرح مدى قانونيتها ومدى جديتها وتأثيرها على نتيجة الانتخاب ومدى دستورية

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 107 بتاريخ 10-11-1960 أورده عبد القادر الرافعي في كتابه: " محطات قضائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2002، ص 13.

[2] قرار الغرفة الإدارية عدد 130 بتاريخ 30-3-1995، أورده عبد القادر الرافعي في كتاب: "محطات قضائية"، نفس المرجع، ص 33.

[3] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 11-7-1983 ملف عدد 1838/1، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك: " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 280.

[4] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية" م س، ص 188.

[5] يفترض أن الطعن في قرار التقطيع الانتخابي يهم المرشحين المحتملين كناخبين أكثر مما يهم عموم الناخبين، كما أن الجهة المفترض أكثر من غيرها للمبادرة بالطعن هي الأحزاب السياسية أو على الأقل الحزب الذي يرى أن التقطيع الانتخابي يمس مصالحه الانتخابية والسياسية.

[6] حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 231/2003 بتاريخ 5-6-2003، أورده محمد لمزوغي في مقاله: " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية – الحق الانتخابي نموذجا-"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، السنة 2005، ص 82.

[7] قرار رقم 29/17 :م.إ، ملفات عدد 1557/16 :و16/1558 و16/1604، المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح من ذي القعدة 1438 (25 يوليو 2017) www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1072&Page=Decision


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرار على اعتبار أن القرار اتخذه وزير الداخلية بناء على اختصاص يجد أصله في الدستور من خلال الفصل 71 منه – وإن كان هذا الفصل يشير إلى أن من يختص في "نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية" و"النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية" هو القانون – ثم وبمناسبة صدور القانون التنظيمي رقم 11.59المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تم اعتماد نظام الاقتراع أساسا للتقطيع الانتخابي بموجب الفقرة الأولى من المادة 129 1 في حين تم إسناد إحداث وتحديد الدوائر الانتخابية للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي إلى وزير الداخلية بقرار وفق معايير[2] وعلى أي فإن المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء، أن الانتخابات إذا أجريت تبعا لتقطيع انتخابي غير قانوني، فإن القاضي يعمد إلى إلغاء الانتخاب وليس له أن يصدر حكما بشأن قرار تقسيم الجماعة إلى دوائر انتخابية، ولكن له الصلاحية في أن يفحص إذا ما كان هذا العمل المهيئ للانتخابات معيبا، ويستمد منه سببا بالإلغاء، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 5-11-1945 [3]؛ وما ذهبت إليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها الصادر سنة 1962 في شأن قضية " Baker " ضد " Carr " بإمكانية الطعن في تقطيع انتخابي قديم واعتباطي لم يأخذ بعين الاعتبار حركية السكان في ولاية "Tennessee"[54]؛ لذا أصبح من اللازم على القضاء المغربي أن يسلك هذا التوجه القضائي، وذلك بمراقبة مشروعية التقطيع الانتخابي إذا أثيرت أمامه أثناء نظره في الدعاوى الانتخابية، لأنه يعتبر الأرضية التي تقوم عليها العملية الانتخابية والتي تؤثر في نتائجها إيجابا أو سلبا[6] وبالتالي تعد الرقابة القضائية، الآلية الناجعة لكفالة صحة الانتخاب، بما ينطوي عليه ذلك من صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية وضمان سلامة الانتدابات الانتخابية، بما يجعلها رقابة قضائية تنفرد بخصوص موضوعها المتصل بعملية انتخابية تشكل تنزيلا مباشرا لأحد الثوابت الدستورية[7] ومن أجل ضمان احترام الانتخابات للضوابط القانونية لابد من إقرار الرقابة القضائية عليها كواجب من واجبات الدولة في كل مجتمع سياسي يعمل على إرساء دولة القانون[8].

ونرى أنه من الملائم اعتبار الطعن في قرار التقطيع طعنا انتخابيا لارتباطه بالعملية الانتخابية وتأثيره في نتيجتها، وحبذا لو تدخل المشرع لتكريس نص قانوني ينظم شروط الطعن في قرار التقطيع أو التقسيم الانتخابي. وإن كانت عملية التقطيع تتعارض من

[1] تنص هذه الفقرة على أن الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة تشكل دائرة انتخابية فريدة.

[2] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 129 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3] محمد بوغالب: "دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية"، مداخلة في إطار الأشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003، في موضوع: " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 301.

[4] نجاة خلدون، "اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال– الرباط 2001-2002، ص 221.

[5] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية" م س، ص 189.

[6] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 121.

[7] عبد الحق أخو الزين: " منازعات انتخابات الجماعات الترابية في ضوء قرارات محكمة النقض وتوجهات القضاء الدستوري"، ص 6، مطبعة Bucephale، الطبعة الأولى، 2021، الرباط.

[8] ذ هشام الوازيكي، " دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي " ضمن كتاب "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية" أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2004/4 مطبعة الأمنية، ص 94.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الناحية الزمنية مع رقابة المحكمة الدستورية التي لا تتدخل إلا بعد مرور العملية الانتخابية بأكملها[1] حيث تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها[2].

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الرقابة القضائية على عملية التقطيع الانتخابي ودورها في إلزام الإدارة على احترام مبدأ وقدرة تلك الرقابة على أن تلزم السلطة واضعة التقطيع باحترام المبادئ التي يقوم عليها التقسيم الترابي للدوائر، فحضور الرقابة القضائية يعطي ضمانات أكبر لسلامة التقطيع الترابي، وغيابها يؤدي إلى وجود عدة عيوب تشوب التقطيعات الانتخابية، وهذا ما يزكي تشكيك بعض الهيئات السياسية والباحثين في سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي شهدها المغرب.[3] وفي هذا الإطار أكد البعض أن هذه العملية التقنية جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية والتي يمكن أن توجه الانتخاب في هذا الاتجاه أو ذاك ويجب أن تخضع لرقابة القضاء ليتأكد من صحتها ومدى تحقيقها لمبادئها، وذلك على غرار ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في الأنظمة المقارنة الذي كرس إمكانية مراقبة القاضي للتقطيع الانتخابي بمناسبة الطعن في العملية الانتخابية.[4]وهذا التوجه حري بالتأييد وينبغي على القضاء أن ينهج هذا النهج ويراقب مشروعية التقطيع الانتخابي إذا أثير أمامه أثناء نظره في الدعاوى الانتخابية لأنه يعتبر الأرضية التي على أساسها يقوم العمل الانتخابي التي تؤثر في نتائجه إيجابا أو سلبا، خاتمة

إن النصوص الدستورية والقوانين الناظمة للانتخابات مهما كانت تمنح من ضمانات لإرساء انتخابات نزيهة، فهي على محك الممارسة السياسية التي ما فتئت تضعف وتتهشم، لاسيما في ظل سياق سياسي يتسم بالسلطوية[5]، ذلك أنه من آليات النزاهة أيضا موضوع التقطيع الانتخابي الذي لا يمكن اعتباره عملا تقنيا فحسب، كما يجري الاعتقاد، بقدر ما هو فعل سياسي بامتياز، فمن المعروف أن رسم الدوائر وتحديد إطارها الجغرافي والبشري له صلة عميقة بطبيعة النظام السياسي ودرجة ترسخ الديمقراطية في

---

[1] عصام صمري: "رقابة القضاء على التقطيع الانتخابي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، نونبر 2020، ص 79، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

[2] المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,14,139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.

[3] وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في عدة مناسبات أن تعديل الكانتونات داخل المحافظة لا يجب أن يكون موضوعه توسيع الفوارق التي توجد بين الكانتونات الأكثر والأقل كثافة سكانية للمحافظة، وفي هذا الاتجاه أقر مشروعية تقطيع انتخابي جديد يقلص الفوارق الموجودة داخل المحافظة وبالنتيجة تجميع كانتونات للواحد منهما كثافة سكانية ضعيفة وللآخر كثافة سكانية مرتفعة بغرض تقليص الفوارق السكانية يكون مشروعا.

Conseil, d'Etat 23 oct. 1985, Cne d'Allos c min – int – et d'écentr, AJDA 1986 P 33 Poncl, MROUX cité par Bertrand MALIGNER, le découpage des circonscriptions électorales devant le conseil constitutionnel d'Etat, D.A. 31ème année n° 4 avril, 1992 P 2

[4] نجاة خلدون والمكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية"، م.س، ص 188.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن قاضي الشطط في استعمال السلطة يمارس رقابة الشرعية على التقطيع الانتخابي وأن القاضي الانتخابي بمناسبة النظر في دعوى ضد العملية الانتخابية يمكن أن يلغي العملية الانتخابية في مجموعها إذا كانت قائمة على أساس تقطيع انتخابي غير قانوني.

CE 4 Nov 1936 élections de bureaux Rec p 954 Nov 1945 élections municipales d'OSEILE font romeu Rec p 220.

[5] محمد ضريف: "نزاهة انتخابات 07 أكتوبر في خطاب الفاعل الحزبي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 128، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدولة والمجتمع[1]، وهو بذلك عملية تقنية ذات أبعاد سياسية[2] والأداة التي يمكنها أن تساهم بقسط وافر إما في إفراز انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وإما أنها تؤدي إلى تحريف الانتخابات عن مغزاها الحقيقي[3].

وإن اعتبر البعض أن الفرصة لم تتح للقضاء الإداري المغربي للبت في منازعات التقطيع الانتخابي[4] ولم يسبق للقضاء الدستوري المغربي أن بت ولو على سبيل الاستثناء في الأعمال السابقة والممهدة للاقتراع قبل إجراء الانتخاب[5]، فالتطور الذي حققه القاضي الدستوري في رقابة صحة الانتخابات التشريعية كشف وجود العديد من العوائق التي تحول دون قيامه بالمراقبة الكاملة والفعلية للانتخابات التشريعية[6] أبرزها عدم تمكن القاضي الدستوري من تقدير مدى تأثير التقطيع الانتخابي على نتائج الاقتراع، عكس نظيره الفرنسي الذي كرس مجموعة من المبادئ العامة الضابطة لعملية التقطيع الانتخابي[7] ؛ وفي الأخير يمكن طرح مجموعة من التساؤلات قد يكون الجواب عنها محاولة لتجاوز بعضا من الإشكاليات التي يطرحها موضوع التقطيع الانتخابي، فلماذا لا تسند مهمة التقطيع الانتخابي إلى المندوبية السامية للتخطيط على اعتبار أنها مستقلة وتتوفر على معطيات إحصائية يكفي فقط أن تلتزم في تلك المهمة بتطبيق المبادئ التي يفترض أن تحكم وضع تقطيع انتخابي محايد؟ ضمن جهة محايدة تتشكل من قضاة[8] لما يتمتع به القضاء من استقلالية وحيادية وعلى غرار اللجان الإدارية التي تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية[9]، ولجنة الإحصاء الجهوية[10] واللجنة الوطنية التقنية المشرفة على عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة[11]، ذلك أن المبادئ المعترف

---

[1] محمد مالكي: " الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 461، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.

[2] عصام صمري: "رقابة القضاء على التقطيع الانتخابي"، ن م س، ص 77.

[3] يوسف اليحياوي: "الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب – بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي –، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، الموسم الجامعي 2005/2004، ص 104.

[4] ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: م س، ص 187.

[5] د الحسن الجماعي: " مراقبة المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية –دراسة مقارنة–" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، ص 146، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.

[6] محمد العابدة: "القاضي الدستوري ودوره في مراقبة الانتخابات التشريعية بالمغرب – انتخابات أكتوبر 2016 أنموذجا – ضمن مؤلف جماعي بعنوان "المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016" منشورات" المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات" ضمن "سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية" ص 321، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.

[7] عزيزة الغداني: "مراقبة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات التشريعية بالمغرب بين الفعالية والمحدودية نموذج الانتخابات التشريعية لعام 1997، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 75 سنة 2007 ص 119.

[8] محمود علي يحيى السقاف: "الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية"، ص 102، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانون والاقتصادية والإجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط سنة 2017/2016.

[9] المادة 10 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-171 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 28 أكتوبر 2011.

[10] المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 14 أكتوبر 2011.

[11] المادة 32 من نفس القانون رقم 11-57 م س.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بها في الدول ذات التقليد الديموقراطي العريق في إعداد التقطيع الانتخابي، كما يرى البعض، لا تجد لها مكانا ضمن عملية إعداده بالمغرب[1] والحديث عن معايير التقطيع الانتخابي يصبح غير ذي جدوى دون التركيز على خلفيات التقطيع نفسه والفلسفة من اعتماده والغاية من تحديد مؤشراته الدقيقة2.

[1] يوسف اليحياوي: ن م س، ص 122.

[2] د. عبد اللطيف بروحو: " لعبة القانون وخدعة التقطيع الانتخابي"، ن م س.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**المراجع والمصادر:**

✓ **الكتب والمجلات:**


- رقية المصدق: "الفاعل السياسي بين النفق الدستوري والنفق الانتخابي"، الطبعة الأولى، 2024، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- د عبد المنعم لزعر: "اللعبة الانتخابية، رهانات الحقل السياسي بالمغرب، "، مطبعة "شمس برنت"، الطبعة الأولى 1442هـ/ 2021م سلا.
- ذ عبد السلام زوير: "الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد رقم 7، الطبعة الأولى أبريل 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- د هشام عبد السيد الصافي بدر الدين: " المستحدث في انتخابات المجالس المحلية في ضوء أحكام الدساتير والقضاء"، دار الكتب والوثائق القومية، نشر المكتب الجامعي الحديث 2022، طبعة 2021.
- ذ محمد قصري: "المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري والقضاء الإداري"، مطبعة جودة، الطبعة الأولى، 2021.
- عبد الحق أخو الزين: " منازعات انتخابات الجماعات الترابية في ضوء قرارات محكمة النقض وتوجهات القضاء الدستوري"، مطبعة Bucephale، الطبعة الأولى، 2021، الرباط.
- محمد بفقير، قضايا الانتخابات في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2015 إلى سنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، العدد 9، 2021.
- "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، مؤلف جماعي، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.
- "المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016"، مؤلف جماعي، منشورات" المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات" ضمن "سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية" ص 127، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.
- الظاهرة الانتخابية بالمغرب – أبحاث ميدانية بجهة سوس ماسة –، مكتبة دار العرفان حي السلام، أكادير، الطبعة الأولى، 2017.
- المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2017.
- ذة. نجاة خلدون و ذ. المكي السراجي: "الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 96، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، توزيع سوشبريس، 2016.
- عبد الأله سطي: "الوظيفة الانتخابية بين سياقات السلطوية والسياقات الانتقالية – مدخل نظري – " ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.



© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 42/41، 2016.
- " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، مؤلف جماعي، منورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.
- المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، سلسلة دليل العمل القضائي- مجلة القضاء المدني- ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2016.
- حكامة الانتخابات بالمغرب بين النص والممارسة، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 44/43، الطبعة الاولى، 2016.
- المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الأول، شتنبر 2016.
- الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
- د رضوان العنبي: " الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.
- القضاء الدستوري بالمغرب – المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 38/37، 2016.
- الانتخابات الجماعية – قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، العدد 12، 2016.
- محمد شقير: "السلوك الانتخابي في المغرب بين السيادة الملكية والتحكم في الإرادة الشعبية" مجلة "وجهة نظر"، العدد 65، ص 22، مطبعة النجاح الجديدة، صيف 2014.
- المكي السراجي ونجاة خلدون، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، ص 278، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009.
- المكي السراجي ونجاة خلدون: " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.
- "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.
- نجاة خلدون: "سلطات القاضي الإداري في الطعون الانتخابية" مجلة الإشعاع، العدد 32 يوليوز 2007، ص 185.
- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخاب المغربي "، مطبعة أنفو- برانت، الطبعة الأولى، فاس، 2005.



© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- إدريس بلمحجوب، "المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997- 2003"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2005.
- محمد لمزوغي: " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية – الحق الانتخابي نموذجا-"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، أكتوبر 2005.
- القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسة دفاتر المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، العدد 4، 2004.
- الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد القادر الرافعي في كتابه: " محطات قضائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد أديب السلاوي: "الانتخابات في المغرب إلى أين...؟"، الطبعة الأولى، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 2002.
- عبد الرحيم المنار السليمي: "محددات السياسة الانتخابية" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، ص 32، منشورات "مجلة أنفاس حقوقية "، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، العدد الأول شتنبر 2002.
- الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية، مجلة أنفاس حقوقية " مجلة مغربية لتنمية الثقافة الحقوقية والقانونية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط،العدد الأول شتنبر 2002.
- عبد العزيز النويضي," العدالة السياسية: الانتخابات و القضاء الدستوري في المغرب", مطبعة النجاح الحديثة, 1997.
- محمد عامري، " الطعون الانتخابية بالمغرب "، الطبعة الأولى، مطبعة إفريقيا الشرق، 1993.
- محمد عامري، "الطعون الانتخابية بالمغرب"، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 1993.

✓ **الرسائل والأطروحات:**

- نجاة خلدون، "اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال– الرباط 2001-2002.
- المهدي الفحصي: "مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001 – 2002.
- محمد بن طلحة: " النظام الجماعي المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية: 2004-2005.
- يوسف اليحياوي: "الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب – بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، الموسم الجامعي 2004/2005.



© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- شوقي يعيش تمام: "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، الجزائر.
- محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2016-2017.
- عبد الغني المرابط، دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية الانتخابات الجماعية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز بفاس، السنة الجامعية: 2008-2009.

✓ **المقالات:**

- مصطفى مماد "المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية –الإطار العام وتدخل القضاء–، المجلة الدولية للدراسات الأكاديمية، عدد أبريل 2025، ص 9-26، منشورات دار المجد للتوزيع والنشر.
- د أشرف الطريبق ود عبد الرزاق المسكي: "تحليل نقدي لمقترحات أحزب المعارضة حول المنظومة الانتخابية المغربية في أفق الاستحقاقات التشريعية لسنة 2026" المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد الخامس والثمانون، أكتوبر 2025، www.ajsp.net.
- د حسن الجماعي ود خالد العسري: "القاسم الانتخابي وسؤال حرية الناخب وصحة وسلامة الاقتراع"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2023، ص 23 – 36.
- د عبد العزيز الهلالي: " النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب" مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 5، الطبعة الأولى، طبع وتوزيع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ماي 2023.
- عصام صمري: "رقابة القضاء على التقطيع الانتخابي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، نونبر 2020، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- د عبد المنعم لزعر: "التعبيرات السوسيو-انتخابية لتخفيض العتبة إلى 03%" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.
- د خالد العسري: "انتخابات 7 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، ص 402، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.
- زكرياء أقنوش: "المبتغى من تغيير الاقتراع داخل النسق السياسي المغربي والنتائج المحصل عليها"، مجلة السياسات العمومية العدد 23، المحمدية، صيف 2017.
- محمد العابدة: "القاضي الدستوري ودوره في مراقبة الانتخابات التشريعية بالمغرب – انتخابات أكتوبر 2016 أنموذجا – ضمن مؤلف جماعي بعنوان "المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016" منشورات" المركز


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات" ضمن "سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية" ص 322، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.

- نجاة خلدون، " دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية "، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يوم 22 نونبر 2006، بالرباط، حول موضوع: "تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 55، السنة 2007.
- زكرياء أقنوش: "أنماط الاقتراع وتأثيرها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد خاص 42/41، السنة 12، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2016.
- د حسن طارق: " 4 شتنبر، انتخابات تبحث عن السياسة واقتراع يبحث عن المعنى" ضمن مؤلف جماعي بعنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.
- د الحسن الجماعي: " مراقبة المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية —دراسة مقارنة–" ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر 2015"، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، شتنبر 2016.
- د. جواد الرباع: " الانتخابات المحلية وإشكاليات الديموقراطية المحلية بالمغرب مقاربة قانونية وسياسية" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الانتخابات الجماعية: قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات"، ص 184، ضمن سلسلة "دراسات وأبحاث" 12، الطبعة الأولى، منشورات "مجلة القضاء المدني" و"مركز تكامل للدراسات والأبحاث" مطبعة المعرف الجديدة الرباط، توزيع دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2016.
- د عبد الرحيم العلام: "في الظروف المحيطة بفوز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات البلدية المغربية الأسباب والتحديات"، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الانتخابات الجماعية: قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات"، ضمن سلسلة "دراسات وأبحاث" 12، الطبعة الأولى، منشورات "مجلة القضاء المدني" و"مركز تكامل للدراسات والأبحاث" مطبعة المعرف الجديدة الرباط، توزيع دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2016.
- د. عبد اللطيف بروحو: " لعبة القانون وخدعة التقطيع الانتخابي" مقال منشور بموقع pjd.ma/2794-1333.html بتاريخ 12 يوليو 2015.
- ريتشارد تشامبرز: "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 69، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.
- المكي السراجي: تأثيرات نمط الاقتراع اللائحي النسبي على الانتخابات التشريعية لمجلس النواب لسنة 2007 مداخلة في إطار الندوة الوطنية المنظمة من قبل جامعة القاضي عياض بمراكش كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية يومي 17 و18 أبريل 2008 في موضوع "تقييم مسلسل الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نجاة خلدون، "دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يوم 22 نونبر 2006 بالرباط حول موضوع: "تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 55، السنة 2007.
- عزيزة الغداني: "مراقبة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات التشريعية بالمغرب بين الفعالية والمحدودية نموذج الانتخابات التشريعية لعام 1997، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 75 سنة 2007.
- إدريس بلمحجوب، "معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع: "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.
- هشام الوازيكي" دور القاضي في إنجاح المسلسل الانتخابي" مجلة المحاكم الإدارية منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، أكتوبر 2005.
- محمد بوغالب، "دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع: "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد لمزوغي، "القضاء الإداري والطعون الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع: "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- علوي جعفر" علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 59, نونبر 2004.
- محمد قصري، "المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع: "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد زين الدين" التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة -2002جريدة بيان اليوم –6 شتنبر2002، ص 4.
- عبد العزيز اليعكوبي" الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات" مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، سلسلة الندوات، رقم 3، سنة 1999.
- د الحسن الجماعي: " التقطيع الانتخابي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الانتخابات العامة في المغرب في ظل المفهوم الجديد للسلطة: الجوانب القانونية والأبعاد السياسية"، منشورات "مجلة أنفاس حقوقية "، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، العدد الأول شتنبر 2002.



© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الحسن سيمو، "سلطات القاضي الإداري في إلغاء العملية الانتخابية"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، السويسي – الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع: "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.
- مصطفى التراب، "مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق -السويسي- الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع: "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.
- بول شامبرجا، "ملاحظات حول النظام الانتخابي السابق بالمغرب " المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الخامسة، عدد 15-16، مارس – يونيو 1993، ص 52.
- محمد شقير" خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب" المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مارس-يونيو 1993.
- عبد العزيز يعكوبي، " الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مجلة المعيار، العدد 23 السنة، 1988.
- هشام الوازيكي" دور القاضي في إنجاح المسلسل الانتخابي" مجلة المحاكم الإدارية منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، أكتوبر 2005.
- محمد ضريف: "نزاهة انتخابات 07 أكتوبر في خطاب الفاعل الحزبي" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "تشريعيات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الإحباطات قراءة في النتائج والتداعيات"، نشر "مركز تكامل للدراسات والأبحاث"، توزيع دار العرفان أكادير، مطبعة قرطبة أكادير، طبعة 2018.
- امحمد مالكي: " الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية" ضمن كتاب "النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية"، ص 461، طبع ونشر المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، 2008.
- بوعبيد الترابي "رقابة القاضي الإداري للضوابط الانتخابية على ضوء العمل القضائي المغربي"، مجلة الملف العدد 10، أبريل 2007.
- إدريس بلمحجوب،" معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري " ضمن كتاب " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية" أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2004/4 مطبعة الأمنية.
- ذ هشام الوازيكي: " دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي " ضمن كتاب "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية" أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2004/4 مطبعة الأمنية.
- ذ مصطفى التراب: " مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق" مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق -السويسي- الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في



© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

موضوع: "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط، ص 17، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.

- ذ عبد الحميد الحمداني: " دراسة حول أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب" مداخلة في إطار الأشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003، في موضوع: " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد بوغالب: "دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية"، مداخلة في إطار الأشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003، في موضوع: " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 301.
- نجاة خلدون، "اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال– الرباط 2001-2002.

✓ **نصوص ووثائق**

- مذكرة عامة صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 2015/03/04 حول الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية بعنوان "45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين" ضمن سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 283، بعنوان "كل شيء عن انتخابات 2015" الطبعة الأولى 2016، ص 40 – 51، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، توزيع سوشبريس.
- "دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري"، منشورات المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2011.
- تقرير النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من أجل ملاحظة غير متحزبة للانتخابات، (الانتخابات التشريعية شتنبر 2002) منشورات إليستوغراف، 2003.
- تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية بالمغرب بعنوان: "الانتخابات وحقوق الانسان"، منشورات المنظمة، 1998.
- المرسوم رقم 2.97.786 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 4520 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997)، ص 3769.
- المرسوم رقم 2.97.786 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 4520 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997)، ص 3769.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3604.
- الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتعديله بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6715 كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413.
- الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديه بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3405.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3600.
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173.11.1 في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ج.ر عدد 5979 مكرر – 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-11-1 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 14 أكتوبر 2011.+القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,14,139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.
- القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 171-11-1 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 28 أكتوبر 2011.
- القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 الصادر في 26 من رجب 1447 الموافق ل 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 الموافق 29 يناير 2026، ص791.
- قرار رقم 29/17 :م.إ، ملفات عدد 1557/16 :و16/1558 و16/1604، المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح من ذي القعدة 1438 (25 يوليو 2017) www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1072&Page=Decision
- قرار الغرفة الإدارية عدد 592 بتاريخ 2003/07/31 ملف إداري عدد 2002/1/14/2002 منشور بمجلة القضاء والقانون السنة الواحد والثلاثون مطبعة الأمنية الرباط ص 300.
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 2003/06/05 تحت عدد 231 غير منشور.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

✓ المراجع باللغة الفرنسية :

✓ **Les ouvrage**

- Levraut (B.), "La ferrière traité de la juridiction administrative et des recours contentieux", 2ème édition, Tome II, 1996.

✓ **Les articles** :

- Abdellah Harsi : « Le conseil constitutionnel et la consécration de l'Etat de droit, Remald, série Thèmes Actuels, N° 38 – 2002, p 37.
- Ouazzani Chahdi (H) : « Le juge administratif et les droits de l'homme », Publications de la Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, série, « thèmes actuels », n° 47, 2004.
- Poncl, MROUX cité par Bertrand MALIGNER, le découpage des circonscriptions électorales devant le conseil constitutionnel d'Etat, D.A. 31ème année n° 4 avril, 1992 P 2
- CE 4 Nov 1936 élections de bureaux Rec p 954 Nov 1945 élections municipales d'OSEILE font romeu Rec p 220.
- Conseil, d'Etat 23 oct. 1985, Cne d'Allos c min – int – et d'écentr, AJDA 1986 P 33.


© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/